

النظر الثالث في القيم والشوز والشقاق اما
القيم فالدرجة الواحدة لينة والاشاين ليلتان وثلاث
ثلاث وانما ضل من الاربع له بصغده حيث شاء ولو كان
اربعا وكل واحد لينة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر
او الاذن والواجب المضاجعة لا الواقعة وتقتضى الوجوب
اللين وفي روايه الكرخي اما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في سببها واذ اجتمعت مع اجرة امه ^{بالعقد}
فالجرة ليلتان وللأمة لينة والكاتبية كالأمة ولا تقسم
للمولود بالملك وتختص البكر عند الذبول بثلاث
سبع والثيب بثلاث وتيسب التسوية بين الزوجات
في الاتاق واطلاق الوجه واجماع وان يكون في

الصيغة

الصيغة كل لينة عند ما حبستها واما الشوز فهو الاثر
احد الزوجين من طاعة صاحبه فيما يجب له فثبت اظهر
من المرأة امانة العيوان وعظما فان لم يخرج غيرها في
المصحح وصورتها ان يوليها طهوه في الراس فان لم
يخرج من ربهما مقصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما يكتفي
موتها ولو كان الشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو
ترك بعض ما يجب له او كلة استماله له جائزة القوت
واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا استمالا
ستهرل بعث كل منهما حكما من اهله ولو اتسع الزوجان
بعثهما احكامه ويجوز ان يكونا اجيين وبعثهما حكما لا
توكيد فيصليان ان اتقيا ولا يتقيا الا مع اذن الزوج

اما الشقاق

Copyright © King Saud University